

## 372 | مطالبة المرأة بنقل ولاية أبيها العاضل لها إلى القاضي |

### نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقدم لي شاب علمت انه يتقي الله كثيرا ولا نزكي على الله احدا. ولما تقدم للوالد رفضه لاسباب دنيوية هي انه لا يستطيع ان يباهي به امام الناس لان مظهره لا يعجب اناس هذا الزمان لانه يلبس القميص ولا يطيل ثيابه تأسيا بالرسول صلى الله عليه وسلم. هذا بجانب انه لم يعجبه اسلوب عيشه عيشته. وهي والله الحمد اعتبار الدنيا معبر الى دار القرار المهم انه رفضه لدينه هداه الله سواء السبيل. ولما كنت قد علمت بديني هذا الاخ واعلم ان ان رفضه ان رفض انسان بهذه الصفات هي فتنة في الارض وفساد كبير. فهل اذا تكاسلت عن اسقاط الولاية عن الوالد والتقدم للقاضي او لعالم يتصف بالتقوى ليتولى امر تزويج هل في ذلك شيء علي ام لا وفقكم الله؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد لا ريب ان الوالد وعلى سائر الاولياء اعتنوا باماناتهم وهن مولياتهن من النساء من بنات واخوات وان يحرصوا على تزويجهن وعدم تعطيلهن وعضلهن وينظر الى الازواج من جهة الدين والاستقامة والامانة وصالح الحال لا من جهة الدنيا والمظاهر فان هذا المظهر قد يضر صاحبه قد يضر مصاهريه فالواجب على ولي المرأة ان ينظر الى الدين والاستقامة فاذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قال في المرأة فاطفر باهل تربت يدك هكذا ينبغي ان يقال بها للزوج يقال للاولياء فاطفروا باصحاب الدين في تزويج بناتكم واخواتكم ونحو ذلك. فيجب العناية بذات الدين من النساء وهكذا العناية بصاحب الدين من الرجال. فكونه يطيل وكونه لا يطيل ثيابه هذه منقبة. هذه منقبة وفضل ينبغي ان يكون سببا ابلغ تقرب هذه ابعاده لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الاسباب وقال ما اسلم الكعبين فهو من الاشارة فهو في النار فلا يجوز للرجال ان وثيابهم تحت الكعب مطلقا. واذا كان عن كبر صار اعظم واكبر. كذلك هنا هو مثلا يلبس القميص العادي المعروف او كل راتبه ليس بالكثير او كانه لا يحلق لحيته بل يوفرها ويعتني بها كل هذه مناقب ومكارم وفضائل لا ينبغي ان تكون سببا لمنع الزواج والذي يعتبرها سببا هذا يدل على نقص في دينه ونقص في ايمانه ونقص في تصوره ونقص في ادائه الامانة وهكذا هنا معيشة ليست بالكاملة من جهة الرفاهية ومن جهة ما يحتاج الناس اليوم من مزيد التفكه هذا ليس بعيب. فينبغي للمؤمن ان يعتني بالدين قال ولكن آآ تعلقه بالمال او بالمظاهر هو المطلوب. بل هذا غلط ولا يجوز للوالد ولا لغير الوالد من الاولياء اما المرأة فان تقدمت للحاكم لطلب عزل الولي الذي يتساهل حتى يزوجه الحاكم فلا بأس لها حق بذلك. نعم. اتقدم للمحاكم وتطلب ان تزوج بهذا الخاطب الجيد. وان يمنع وليها من التحكم فيها الهوء ولمقاصد المنحرفة او لقصد المباحة للازواج والاموال كل هذه مقاصد رديئة وصاحبها يستحق ان يعزل عاضلا وان صبرت ولم تقدم الى الحاكم وان قالت لعل ولعل اكراما لابيها واکراما لوليها. وحذرا من اشياء قد تسوء عاقبتها فلا بأس. على كل حال هذا الا المرأة

المخيرة ان شاءت تقدمت الى المحاكم ليزوجهها من الخاطب الجيد المستحق وان شاءت سفرت يفتح الله ولعل الله يهدي الولي ويزوج هذا او غيره. نعم